

(٥٦) كتاب العدد

[١] عدة المدخول بها التي تحيض

[٢٥٠٧] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا مالك^(١)، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى^(٢) تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك^(٣) بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » .

[٢٥٠٨] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير: أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً ، وقال^(٥): قال النبي ﷺ : « فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك » وتلا النبي ﷺ : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن ، أوفى قبل عدتهن » .

[٢٥٠٩] قال الشافعي : أخبرنا مالك^(٦) ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها: أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .

قال ابن شهاب : فذكر^(٧) ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة ،

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٥) في (ج) : « وقد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ص) .

(٦) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٧) في (ج ، ص) : « فذكرت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٥٠٧] سبق برقم [٢٤٨٤] في باب جماع وجه الطلاق ، وهو متفق عليه .

[٢٥٠٨] سبق برقم [٢٤٨٥] في باب جماع وجه الطلاق ، وقد رواه مسلم وهو هنا فيه اختصار .

[٢٥٠٩] صحيح .

* ط : (٢ / ٥٧٦ - ٥٧٧) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢١) باب ما جاء في الأقراء ، وعدة الطلاق وطلاق الحائض . (رقم ٥٤) .

* سنن سعيد بن منصور : (٢٩٣ / ١) كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر - عن سفيان ، عن الزهري به أن عائشة قالت: يبينها من زوجها إذا طعن في الحيضة الثالثة . (رقم ١٢٢٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣١٩) كتاب الطلاق - باب الأقراء والعدة - عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل قول زيد قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت . وكانت عائشة تقول: القرء : الطهر ليس بالحيضة . رقم (١١٠٠٤) .

وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا : إن الله تبارك اسمه يقول : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴾ ، فقالت عائشة رضي الله عنها : صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء : الأطهار .

[٢٥١٠] أخبرنا ^(١) مالك ، عن ابن شهاب ، قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا - يريد الذي قالت ^(٢) عائشة .

[٢٥١١] أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

[٢٥١٢] أخبرنا ^(٣) مالك ، عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار : أن الأحوص بن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة . وقد كان طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ^(٤) وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

[٢٥١٣] أخبرنا ^(٥) سفيان ^(٦) بن عيينة ، عن الزهري قال : حدثنا سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ، ولا ترثه ، ولا يرثها ^(٧) .

[٢٥١٤] أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة . فقد برئت منه وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) في (ج) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص) ، وفي (ظ) : فيه تحريف .

(٥) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٦) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) قوله : « وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٥١٠] صحيح .

* ط : (٢ / ٥٧٧) الموضع السابق . (رقم ٥٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٠) الموضع السابق - عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثل قول عائشة [أى إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه] .

[٢٥١١] انظر تخريج رقم [٢٥٠٩] في هذا الباب .

[٢٥١٢] صحيح .

* ط : (الموضع السابق) . (رقم ٥٦) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٠) الموضع السابق - عن معمر ، عن أيوب ، عن سليمان بن

يسار نحوه . (رقم ١١٠٠٦) .

[٢٥١٣] صحيح .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤) الموضع السابق - عن سفيان به مختصراً . (رقم ١٢٢٦) .

وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار به ، نحو ما هنا . (رقم ١٢٢٨) .

=

[٢٥١٤] صحيح .

[٢٥١٥] أخبرنا مالك عن الفضيل^(١) بن أبي عبد الله مولى المهري ، أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالوا: قد بانت منه وحلت .

[٢٥١٦] أخبرنا^(٢) مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ، ولا ميراث .

[٢٥١٧] أخبرنا^(٣) سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير قال: أوتمنت المرأة على فرجها .

[٢٥١٨] أخبرنا^(٤) مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده^(٥) هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه لم أحض ، فاختصموا إلى عثمان فقضى للأنصارية بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا - يعني على بن أبي طالب عليه السلام .

[٢٥١٩] أخبرنا^(٦) سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر أخبره: أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ^(٧) طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية ، فقلت له: إن امرأتك تريد أن ترث ، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان ،

(١) في (جـ) : « الفضل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٥) في (ظ) : « كانت عند جده » ، وفي (جـ) : « كان عنده حرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٧) في (ظ) : « حبان بن سعد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

* ط : (٥٧٨ / ٢) الموضوع السابق . (رقم ٥٨) .

وانظر تخريج [٢٥٠٩] هنا .

[٢٥١٥] * ط : (الموضوع السابق) . (رقم ٥٩) .

* سنن سعيد بن منصور : (٣٣٤ / ١) الموضوع السابق - عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن

عبد الله أنه كان يقول: مثل ما قال زيد [أى إذا دخلت في الحيضة الثالثة بانت منه] . (رقم ١٢٢٩) .

وهذا إسناد صحيح .

[٢٥١٦] * ط : (٥٧٨ / ٢) الموضوع السابق . (رقم ٥٧) .

وهنا اختصار عما في الموطأ ، ولفظه فيه : « إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد

بانت من زوجها ، ولا ميراث بينهما ، ولا رجعة له عليها » .

[٢٥١٧] * سنن سعيد بن منصور : (٣٥٢ / ١) كتاب الطلاق - باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين ،

فترتفع حاضتها - عن سفيان به . (رقم ١٣١٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢٠٠ / ٤) كتاب الطلاق - (٢٨٠) من قال : أوتمنت المرأة على

فرجها - عن ابن عيينة به . ولفظه : « من الأمانة أوتمنت المرأة على فرجها » . (رقم ١٩٢٩٤) .

[٢٥٢٠ - ٢٥١٨] منقطع كما في الروايتين ، ولكنه روى بطرق يقوى بعضها بعضاً . =

فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد^(١) يئسن من المحيض وليست من الأبقار اللاتي لم يبلغن المحيض؛ ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان من قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته.

[٢٥٢٠] أخبرنا^(٢) سعيد، عن ابن جريج: أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز في امرأة^(٣) حبان مثل خبر عبد الله بن أبي بكرة.

[٢٥٢١] أخبرنا^(٤) سعيد، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء: المرأة تطلق وهم يحسبون أن يكون المحيض قد أدبر عنها، ولم يبين لهم ذلك، كيف تفعل؟ قال: كما قال الله عز وجل: إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر. قلت: ما ينتظر بين ذلك؟ قال: إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر كما قال الله تبارك وتعالى.

[٢٥٢٢] أخبرنا^(٥) سعيد، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أتعتمد أقرءها ما كانت إن

(١) «قد»: ساقطة من (ج، ظ)، وأثبتناها من (ب، ص).

(٢) في (ظ): «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب، ج، ص).

(٣) في (ظ): «أمر»، وما أثبتناه من (ب، ج، ص).

(٤) في (ظ): «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب، ج، ص).

(٥) في (ظ): «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب، ج، ص).

= * ط: (٢ / ٥٧٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٦) باب طلاق المريض. (رقم ٤٣).

* مصنف عبد الرزاق: (٦ / ٣٤٠ - ٣٤٢) كتاب الطلاق - باب تعمد أقرءها ما كانت - عن ابن عيينة، عن

يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان عند جدى امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية، ثم مات على رأس الحول، وكانت ترضع، فلما مات قالت: إن لى ميراثاً وإنى لم أحض، فرفع ذلك إلى عثمان فقال: هذا أمر ليس لى به علم. ارفعه إلى على ابن أبي طالب، فرأى على أن يحلفها عند منبر رسول الله ﷺ، فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ورثت، فحلفت، فقال عثمان للهاشمية - كأنه يعتذر إليها: هذا قضاء ابن عمك - يعنى علياً. (رقم ١١١٠٢).

وعن معمر، عن الزهرى: أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ طلق امرأته وهى ترضع، وهو يوم طلقها صحيح، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض، يمنعها الرضاع الحيضة، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر، فقبل له: إن امرأتك تترك إن مات، فقال لهم: احمولوني إلى عثمان، فحملوه، فذكر شأن امرأته، وعنده على بن أبي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ قالوا: نرى أنها ترثه إن مات... فذكر نحو ما هنا. (رقم ١١١٠٠).

وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكرة، ثم ذكر مثل حديث الزهرى. قال ابن جريج: وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثله فى شأن حبان. (رقم ١١١٠١).

وهذه مراسلات يقوى بعضها بعضاً.

* سنن سعيد بن منصور: (١ / ٣٤٩ - ٣٥٠) كتاب الطلاق - باب المرأة تطلق تطليقة، أو تطليقتين

فترفع حيضتها فتموت يرثها زوجها - عن سفيان به كما عند عبد الرزاق. (رقم ١٣٠٥).

[٢٥٢١] * مصنف عبد الرزاق: (٦ / ٣٣٨ - ٣٣٩) كتاب الطلاق - باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض

قد أدبر عنها - عن ابن جريج به. (رقم ١١٠٩٤).

[٢٥٢٢] المصدر السابق: (٦ / ٣٤٤) كتاب الطلاق - باب التى تحيض وحيضتها مختلفة - عن ابن جريج =

تقاربت وإن تباعدت ؟ قال : نعم ، كما قال الله تبارك وتعالى .

[٢٥٢٣] أخبرنا ^(١) سعيد، عن المثني، عن عمرو بن دينار في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها ، فقال : أما أبو الشعثاء فكان يقول : أقرأوها حتى يعلم أنها قد يئست من المحيض .

[٢٥٢٤] أخبرنا ^(٢) مالك، عن ابن شهاب : أنه سمعه يقول : عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت .

[٢٥٢٥] أخبرنا ^(٣) مالك، عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

[٢٥٢٦] قال الشافعي رحمه الله عليه : قد يحتمل قول عمر أن يكون في ^(٤) المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساها يئسن ^(٥) من المحيض ، فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود .

(١ ، ٢) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « في » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ظ) .

(٥) في (ج) : « يئسن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

= نحوه . (رقم ١١١٤ ، ١١١٧) .

[٢٥٢٣] المصدر السابق : (٦ / ٣٤٤) الموضع السابق - عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء قال : عدتها الحيض وإن لم تحض في سنة إلا مرة . (رقم ١١١٨) .

[٢٥٢٤] * ط : (٢ / ٥٧٨) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢١) باب ما جاء في الأقراء . (رقم ٦٠) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٤٥) الموضع السابق - عن معمر ، عن الزهري قال : إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها ، تقاربت أو تباعدت . (رقم ١١٢٥) .

[٢٥٢٦ - ٢٥٢٥] صحيح، وقال أحمد : رأى سعيد عمر، وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ (تهذيب الكمال ٣٧/١١).

* ط : (٢ / ٥٨٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢٥) باب جامع عدة الطلاق . (رقم ٧٠) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٣٩) كتاب الطلاق - باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها - عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر، حتى يستبين حملها، فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض . (رقم ١١٠٩٥) .

وعن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن أصحاب ابن مسعود، عن ابن مسعود : أن المرأة إذا طلقت، وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها، ولم يتبين لها ذلك أنها تنتظر سنة، فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت في الثلاثة أشهر اعتدت بالحيض، وإن حاضت فلم يتم حيضها بعدما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التي بعد السنة، فلا تعجل عليها، حتى تعلم أيتها حيضها أم لا . (رقم ١١٠٩٨) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٤٨) كتاب الطلاق - باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترفع حيضتها - عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم : أن علقمة طلق امرأته فمكثت ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً فماتت ولم تكمل العدة، فسأل علقمة عبد الله، قال : رد الله عليك ميراثها . (رقم ١٣٠٠) . =

[٢٥٢٧] أخبرنا (١) سعيد بن سالم (٢) عن ابن جريج: أنه قال لعطاء: ما قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٨] قال: الولد لا تكتمه ليرغب فيها، وما أدرى لعل الحيضة معه .

[٢٥٢٨] أخبرنا (٣) سعيد ، عن ابن جريج أن عطاء سئل (٤) : أيحق عليها أن تخبره بحملها وإن لم يرسل إليها يسألها عنه ليرغب فيها ؟ قال: تظهره وتخبر به أهلها فسوف يبلغه .

[٢٥٢٩] حدثنا (٥) سعيد بن سالم (٦) ، عن ابن جريج : أن مجاهداً قال فى قول

- (١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٢) « بن سالم » : سقط من (ب ، ج ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
 (٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٤) فى (ب) : « أنه سأل عطاء » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .
 (٥) فى (ب) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .
 (٦) « بن سالم » : ساقطة من (ب ، ج ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

= وعن أبى عوانة عن منصور نحوه . (رقم ١٣٠١) .
 وعن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مثله . (رقم ١٣٠٢) .
 وعن هشيم ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن ابن سيرين أن ابن مسعود كان يقول : تعتد بالحيض - إن كانت تحيض . رقم (١٣٠٨) .
 قال البيهقى فى المعرفة (٣٤ / ٦ - ٣٥) : فى الجامع عن الثورى ، عن حماد والأعمش ومنصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة : أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ، ثم ماتت ، فجاء إلى ابن مسعود ، فسأله ، فقال : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها . وفى رواية محمد بن سيرين قال : قال عبد الله بن مسعود : وعدة المطلقة بالحيض وإن طالت .
 قال البيهقى : وعلى قول ابن مسعود اعتمد الشافعى فى الجديد . وقال عقب روايته لأثر عمر : وإلى هذا كان يذهب الشافعى فى القديم فيمن ارتفع حيضها بغير عارض ، ثم رجع عنه فى الجديد إلى ما بلغه فى ذلك عن ابن مسعود .

[٢٥٢٧ - ٢٥٢٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٣٠) كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق المرأة وهى بأرض أخرى من أى يوم تعتد - عن ابن جريج قال: قلت: رأيت قوله : ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ؟ قال: الولد ، لا تكتمه ؛ ليرغب فيها . وما أدرى لعل الحيضة معه .
 فأمرت إنساناً فسأله وأنا أسمع : أيحق عليها أن تخبره بحملها ، ولم يسألها عنه ؛ ليرغب ؟ قال: تظهره ، وتخبر أهلها ، فسوف يبلغه . (رقم ١١٠٥٨) .

[٢٥٢٩] المصدر السابق (الموضع نفسه) : عن ابن جريج به نحوه . (رقم ١١٠٦٠) .
 * مصنف ابن أبى شيبه : (٤ / ١٧٨) كتاب الطلاق (٢٢٠) - قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ - عن شيبه ، عن ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد نحوه . رقم (١٩١٠٥) .

الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ : المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول : أنا حبلى وليست بحبلى ، ولا لست بحبلى وهى حبلى ، ولا أنا حائض وليست بحائض ، ولا لست بحائض وهى حائض .

[٢٥٢٩ م] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : رأيت إن أرسل إليها فأراد ارتجاعها ، فقالت : قد انقضت عدتي وهى كاذبة ، فلم تزل تقوله حتى انقضت عدتها؟ قال : لا ، وقد خرجت .

[٢] عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض

[٢٥٣٠ م] قال الشافعي رحمه الله : سمعت من أرضى من أهل العلم يقول : إن أول ما أنزل الله عز وجل من العدد : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فلم يعلموا ما عدة المرأة التى لا أقراء لها وهى التى لا تحيض ولا الحامل ، فأنزل الله عز ذكره : ﴿ وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] ، فجعل عدة المؤيسة والتى لم تحض (١) ثلاثة أشهر ، وقوله : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ فلم تدرؤا ما تعتد غير ذات الأقراء .

[٢٥٣٠ م] أخبرنا (٢) سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ؛ أنه قال لعطاء : المرأة تطلق ولم تحض فتعتد بالأشهر فتحيض بعدما يمضى شهران من الثلاثة الأشهر . قال : لتعتد حينئذ بالحيض ، ولا يعتد بالشهر الذى قد (٣) مضى .

(١) فى (ظ) : « واللأئى لم يحضن » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣) « قد » : ساقطة من (ج ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٥٢٩ م] لم أعثر عليه .

[٢٥٣٠ م] * المستدرک : (٢ / ٤٩٢) كتاب التفسير - من طريق جرير ، عن مطرف بن طريف ، عن عمرو ابن سالم ، عن أبى بن كعب رضي الله عنه قال : لما نزلت الآية التى فى سورة البقرة فى عدد من عدد النساء قالوا : قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرن ؛ الصغار والكبار ولا من انقطع عنهن الحيض ، وذوات الأحمال ، فأنزل الله عز وجل الآية التى فى سورة النساء : ﴿ وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى . وتعقبه ابن حجر فى إتحاف المهرة فقال : لكنه منقطع (١ / ٢٥٥) أى منقطع بين عمرو بن سالم ، وأبى - رضى الله تعالى عنه .

[٢٥٣٠ م] لم أعثر عليه .

[٣] باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

[٢٥٣١] قال ابن عباس وشريح وغيرهما : لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها؛

[٢٥٣١] * مصنف عبد الرزاق : (٢٩٠ - ٢٩١) كتاب النكاح - باب وجوب الصداق - عن ابن جريج ، عن ليث ، عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق حتى يجامعها ، لها نصفه . (رقم ١٠٨٨٢) . وعن الثوري ، عن طاوس ، عن ابن عباس : لها النصف [أى إذا طلقها قبل أن يجامعها ، وإن أرخى عليها سترًا] . (رقم ١٠٨٨٣) .

وعن جعفر بن سليمان ، عن عطاء بن السائب أنه شهد شريحاً ، ورفع إليه رجل دخل بامرأة فقال : لم أصبها . وقالت : صدق ، فقضى لها نصف الصداق ، فعاب الناس عليه . فقال : قضيت بينهما بكتاب الله . قال عبد الرزاق : وقال معمر ، عن شريح : تُصدَّق بإقرارها على نفسها فى الصداق ، ولها نصفه ، والعدة واجبة عليها . (رقم ١٠٨٨٥) .

وعن الثوري ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح أنه قال فى امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زماناً ، فلم يستطعها ، فقضى لها بالنصف ، وعليها العدة .

وعن ابن التيمي ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر الشعبي قال : جاء عمرو بن نافع إلى شريح يخاصم امرأة له طلقها ، فادعت أنه دخل بها ، وأنكر أنه لم يفعل ، فأمره يميناً فحلف بالله ما دخل بها قط ، فقال : أعطها نصف الصداق .

* سنن سعيد بن منصور : (٢٣٤ - ٢٣٦) كتاب النكاح - باب فيما يجب به الصداق - عن هشيم ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه كان يقول فى الرجل إذا أدخلت عليه امرأته ، ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسه . قال : عليه نصف الصداق . (رقم ٧٧٢) .

وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن شريح فى رجل أدخلت عليه امرأته ، فزعم أنه لم يمسه . فقال شريح : لم أسمع الله عز وجل يذكر فى القرآن باباً ولا سترًا ، لها نصف الصداق ، وعليها العدة . (رقم ٧٦٦) .

وعن هشيم ، عن إسماعيل بن أبى خالد بمثل أثر عبد الرزاق . (رقم ٧٦٧) .

وعن هشيم ، عن سيار ، عن الشعبي ، عن شريح بمثله . (رقم ٧٦٨) .

وعن هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن أن عمرو بن نافع تزوج بنت يحيى بن الجزار فطلقها ، وزعم أنه لم يقربها ، فخاصموه إلى شريح فاستحلفه ، وقضى عليه بنصف الصداق . (رقم ٧٦٩) . وعن هشيم ، عن داود بن أبى هند ، عن عذرة ، عن شريح ، أنه قال لها : لا ، لا أصدقك لنفسك ، وأتهمك لنفسك .

قال هشيم : يقول : فعليك العدة ، ولا تزوجى حتى تعتدى . (رقم ٧٧٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٥٢٠ - ٥٢١) كتاب النكاح - (١١١) من قال : لها نصف الصداق [أى إذا أغلق الباب وأرخى الستر] .

عن ابن فضيل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلا بها . (رقم ١٦٧٠٥) .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لها نصف الصداق . وعن ابن علية ، عن ليث ، عن الشعبي أن رجلاً قال لشريح : إني تزوجت امرأة فمكثت عندي ثمان سنين ، ثم طلقتها وهى عذراء . قال : لها نصف الصداق .

لأن الله عز وجل هكذا قال .

[٢٥٣٢] أخبرنا ^(١)مسلم بن خالد^(٢) ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم^(٣) عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

[٥] العدة من الموت والطلاق والزواج غائب

[٢٥٣٣] قال الشافعي: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنه قال :

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) « بن خالد » : سقط من (ب ، ج ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) « بن أبي سليم » : سقط من (ب ، ج ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

[٢٥٣٢] انظر التخريج السابق .

[٢٥٣٣] روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس .

* سنن سعيد بن منصور : (٣٢٨ / ١ - ٣٢٩) كتاب الطلاق - باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة .
عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق . . . عن عبد الله قال : إذا مات الرجل عن امرأته وهو غائب ، أو طلق وهو غائب فإن العدة تقع عليها من يوم يموت أو يطلقها . (رقم ١١٩٥) .
وعن هشيم ، عن أشعث ومحمد بن سالم ، عن الشعبي أن ابن مسعود قال : العدة من يوم مات أو طلق (١٢٠٧) .

وعن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد وسعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : تعتد من يوم مات أو طلق . (رقم ١١٩٧) .

وعن حماد بن زيد ، عن نافع عن ابن عمر : تعتد من يوم توفي . (رقم ١١٩٨) .

وعن حماد بن زيد ، عن أيوب قال : سألت سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء وأبا قلابة ، ومحمد ابن سيرين ، وعكرمة فقالوا : من يوم توفي . قال : وقال جابر بن زيد وابن عباس : من يوم توفي .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٧ - ٣٢٨) كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق المرأة ، وهي بأرض أخرى من أي يوم تعتد - عن الثوري ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، أحاله على ما سبقه وفيه : « تعتد من يوم طلقها ، أو مات عنها » . (رقم ١١٠٤٢) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : تعتد من يوم طلقها أو مات عنها . (رقم ١١٠٤٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٦٠ - ١٦١) كتاب الطلاق - (١٨٢) ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ، ثم يموت عنها ، من أي يوم تعتد - عن إسماعيل بن علية عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد - يحسبه عن ابن عباس قال : من يوم يموت . (رقم ١٨٩١٦) .

وعن أبي معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدتها من يوم طلقها ، ومن يوم يموت عنها . (رقم ١٨٩١٧) .

وعن وكيع ويحيى بن آدم ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن عبد الله قال : العدة من يوم يموت أو يطلق .

« تعتد من يوم يكون الطلاق أو الوفاة » .

[٢٥٣٤] أخبرنا ^(١) سعيد بن سالم ^(٢) ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء: الرجل يطلق امرأته ^(٣) أو يموت عنها وهو بمصر وهى بمصر ^(٤) آخر ، من أى يوم تعتد ؟ قال: من يوم مات أو طلقها تعتد .

[٢٥٣٥] أخبرنا ^(٥) سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن داود بن أبى عاصم ، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول : إذا قامت بينة فمن يوم طلقها أو مات عنها .

[٢٥٣٦] أخبرنا ^(٦) سعيد ، عن ابن جريج ^(٧) ، عن ابن شهاب : أنه قال فى رجل طلق امرأته قال: تعتد من يوم طلقت .

[٢٥٣٧] أخبرنا سعيد ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى قال: المتوفى عنها تعتد من يوم مات ، والمطلقة من يوم طلقت .

-
- (١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٢) « بن سالم » : سقط من (ب ، ج ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
 (٣) فى (ج ، ص) : « المرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
 (٤) « وهى بمصر » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٥ - ٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٧) من هنا إلى قوله : « ابن أبى ذئب » سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
-

[٢٥٣٤] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٨) الموضع السابق - عن ابن جريج ، عن عطاء قال: تعتد من يوم مات أو طلقها . (رقم ١١٠٤٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٦٠) الموضع السابق - عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب قال: سألت سعيد ابن جبير ومجاهداً وعطاء عن المتوفى عنها زوجها ، من أى يوم تعتد ؟ فقالوا : من يوم يموت . قال : وسمعت عكرمة ، ونافعاً ، ومحمد بن سيرين يقولون : عدتها يوم يموت ، وقال طلق بن حبيب : من يوم يموت . (رقم ١٨٩١٥) .

[٢٥٣٥] * مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) - عن ابن جريج والثورى ، عن داود بن أبى هند ، عن سعيد به . (رقم ١١٠٤٨) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٣٠) الموضع السابق - عن هشيم ، عن داود ، عن سعيد مثل ذلك [العدة من يوم مات أو طلق] . (رقم ١٢٠٩) .

[٢٥٣٦] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٨) الموضع السابق - عن ابن جريج مثله . (رقم ١١٠٤٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٦١) كتاب الطلاق - الباب السابق - عن معتمر بن سليمان عن برد ، عن مكحول والزهرى قالوا: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق .

[٢٥٣٧] انظر التخرىج السابق .

[٦] عدة الأمة

[٢٥٣٨] أخبرنا ^(١) سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ^(٢) ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قال : ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تكن تحيض فشهريين ، أو شهراً ونصفاً .
قال سفيان : وكان ثقة .

[٢٥٣٩] أخبرنا ^(٣) سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس الثقفي ، عن رجل من ثقيف ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً ، فقال رجل : فاجعلها شهراً ونصفاً ، فسكت عمر .

[٧] استبراء ^(٤) أم الولد

[٢٥٣٩ م] أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال : تعتد بحيضة .

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) في (ب ، ج) : « أبي طلحة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والبيهقي في الكبرى ٧ / ٤٢٥ .

(٣) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٤) الاستبراء : طلب براءة الرحم من الحمل .

[٢٥٣٨] إسناده صحيح .

* سنن سعيد بن منصور : (٣٤٤ / ١) كتاب الطلاق - باب الأمة تطلق فتعتق في العدة - عن سفيان به .

وفيه أن الشك في آخره من سفيان . (رقم ١٢٧٧) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٢١) أبواب العبيد والإماء - باب عدة الأمة - عن ابن عيينة به .

وفى السنن والمصنف مولى آل طلحة .

[٢٥٣٩] فيه رجل مبهم .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٤٣) الموضع السابق - عن سفيان به . (رقم ١٢٧٢) .

وعن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس أن عمر ... فذكر نحوه . (رقم ١٢٧١) .

وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس أن عمر ...

فذكر نحوه مختصراً . (رقم ١٢٧٠) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٢١) الموضع السابق - عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار نحوه . (رقم ١٢٨٧٤) .

وهذه الروايات فيها عمرو بن أوس عن عمر وقد بينت رواية الشافعي أنها منقطعة ، ولكنها

تتقوى بالرواية السابقة . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٥٣٩ م] إسناده صحيح .

* ط : (٢ / ٥٩٣) (٢٩) كتاب الطلاق - (٣٢) باب عدة أم الولد . (رقم ٩٢) .

* سنن سعيد بن منصور (١ / ٤٣٦) - باب ما جاء في عدة أم الولد - عن أبي معاوية عن الحجاج ،

عن نافع نحوه . (رقم ١٢٨٩) .

[٩] عدة الوفاة

[٢٥٤٠] قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤].

قال الشافعي رحمه الله عليه: حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي الموارث وأنها منسوخة، وحفظت أن بعضهم يزيد على بعض فيما يذكر مما أحكى من معاني قولهم، وإن كنت قد أوضحت بعضه بأكثر مما أوضحوه به، وكان بعضهم يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين، وأن وصية المرأة محدودة بمتاع سنة وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها، وأن قد حظر على أهل زوجها إخراجها ولم يحظر عليها أن تخرج، ولم يخرج زوجها ولا وارثه بخروجها إذا كان غير إخراج منهم لها ولا هي؛ لأنها إنما هي تاركة لحق لها، وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول والسكن منسوخ بأن الله ورثها الربع إن لم يكن لزوجها ولد، والثلث إن كان له ولد.

[٢٥٤٠] * خ : (٣ / ٢٠٢ - ٢٠٣) (٦٥) كتاب التفسير (٢) سورة البقرة - (٤١) باب : ﴿ وَالَّذِينَ

يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ إلى ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ - عن أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب ، عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: قد نسختها الآية الأخرى ، فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يابن أخى ، لا أغير شيئاً منه من مكانه . (رقم ٤٥٣٠) .

وعن إسحاق، عن روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجباً . فأنزل الله: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، وإن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها . وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا . وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: «نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ نحوه » . (رقم ٤٥٣١) .

وعن حبان، عن عبد الله، عن عبد الله بن عوف، عن محمد بن سيرين قال: «جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبعة بنت الحارث، فقال عبد الرحمن: ولكن عمه كان لا يقول ذلك، فقلت: إني لجرى إن كذبت على رجل في جانب الكوفة . . ورفع صوته . قال: ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر - أو مالك بن عوف - قلت: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصص بعد الطولى » . (رقم ٤٥٣٢) .

وبين أن الله عز وجل أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرًا ليس لها الخيار في الخروج منها، ولا النكاح قبلها.

قال: ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن عليها أن تمكث في بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله، إلا أن تكون حاملاً، فيكون أجلها أن تضع حملها بعد أو قرب ويسقط بوضعها حملها عدة أربعة أشهر وعشر.

قال: وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث ما لا اختلاف فيه بين أحد علمته من أهل العلم، وكذلك لا اختلاف علمته في أن عليها عدة أربعة أشهر وعشر، وقول الأكثر من أهل العلم، مع السنة أن أجلها إذا كانت حاملاً، وكل ذات عدة أن تضع حملها.

قال: وكذلك قول الأكثر: بأن عليها أن تعتد في بيت زوجها، وليس لها الخيار في أن تخرج مع الاستدلال بالسنة.

[٢٥٤١] أخبرنا (١) مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت (٢) فقد حلت، فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما: شاب، والآخر: كهل، فحطت (٣) إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل - وكان أهلها غيباً، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: « قد حلت فانكحي من شئت » .

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) في (ص) : « وضع » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .

(٣) في (ب ، ص ، ج) : « فخطبت » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٢٥٤١] * ط : (٢/ ٥٨٩) (٢٩) كتاب الطلاق - (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً. (رقم ٨٣) .

* س : (٦ / ١٩١ - ١٩٢) (٢٧) كتاب الطلاق - (٥٦) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها -

عن محمد بن سلمة والحرث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك به . وعن محمود بن غيلان ، عن أبي داود - الطيالسي - عن شعبة ، عن عبد ربه نحوه . (رقم ٣٥٠٩ - ٣٥١٠) .

* خ : (٣ / ٣١٢) (٦٥) كتاب التفسير (٦٥) سورة الطلاق - (٢) باب ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿ [الطلاق ٤] - عن سعيد بن حفص ، عن شيبان ،

عن يحيى ، عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفنتي في امرأة

ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين . قلت : أنا : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كُريماً إلى

أم سلمة يسألها ، فقالت: قُتل زوج سبعة الأسلمية ، وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ،

فخطبت ، فانكحها رسول الله ﷺ . وكان أبو السنابل فيمن خطبها . (رقم ٤٩٠٩) .

وسياًتي مزيد من التخريج لهذا الحديث في الحديث التالي .

[٢٥٤٢] أخبرنا^(١) مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تَنَفَّسُ^(٢) بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس: آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : إذا تَنَفَّسَتْ فقد حلت ، قال : فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي - يعنى أبا سلمة - فبعثوا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعةً الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : « قد حللت فانكحي » .

[٢٥٤٣] أخبرنا^(٣) مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة: أن سبيعة الأسلمية تَنَفَّسَتْ بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها .

[٢٥٤٤] أخبرنا^(٤) ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه: أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فمر بها أبو السنابل ابن بَعَكْ بعد ذلك بأيام، فقال: قد تصنعت للأزواج ، إنها أربعة أشهر وعشر ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « كذب أبو السنابل ، وليس كما قال: إنك قد حللت فتزوجي » .

[٢٥٤٥] أخبرنا^(٥) مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن المرأة يتوفى زوجها وهي

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) تَنَفَّسَتْ المرأة تَنَفَّسَتْ: إذا حاضت أو ولدت، ويقال في الولادة كذلك تَنَفَّسَتْ . فأما الحيض فلا يقال إلا تَنَفَّسَتْ، والمراد هنا الولادة.

(٣ - ٥) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

[٢٥٤٢] صحيح.

* ط : (٢ / ٥٩٠) الموضوع السابق . (رقم ٨٦) .

* س : (١٩٣ / ٦) الموضوع السابق - عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به . (رقم ٣٥١٤) .

* م : (١١٢٢ / ٢ - ١١٢٣) (١٨) كتاب الطلاق - (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل - عن محمد بن المشي العتري، عن عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد نحوه . (رقم ١٤٨٥ / ٥٧) .

ونلاحظ اختلافاً في كون أبي سلمة هو السائل لأم سلمة أو كريب ؛ قال ابن حجر في الفتح : وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدر في صحة الخبر ؛ فإن لأبي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها ، فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقنع بذلك ، حتى دخل عليها، ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها، ثم تحملها عن رجال من أصحاب النبي ﷺ . (فتح ٤٧١ / ٩) .

[٢٥٤٣] * ط : (٢ / ٥٩٠) (٢٩) كتاب الطلاق - (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً . (رقم ٨٥) .

* خ : (٣ / ٤١٧) (٦٨) كتاب الطلاق - (٣٩) باب « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » - عن يحيى بن قزعة ، عن مالك به . (رقم ٥٣٢٠) .

[٢٥٤٤] * م : (١١٢٢ / ٢) (١٨) كتاب الطلاق - (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل - من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به، ومطولاً وفيه قصة . (رقم ١٤٨٤ / ٥٦) .

ومعنى كذب هنا : أخطأ ، كما هو واضح من السياق ، وكذلك من استعمالات العرب (انظر : توثيق السنة في القرن الثاني الهجري ، ص ٣٤)

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٥٥٥) كتاب النكاح - في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته =

حامل، فقال ابن عمر: إذا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فأخبره رجل من الأنصار: أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: لو ولدت وزوجها على سريريه (١) لم يدفن لحلت .

[٢٥٤٦] أخبرنا (٢) عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله: أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حَسْبُهَا الميراث .

(١) فى (ظ) : « على السرير » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

= يسير عن ابن عينة به . (رقم ١٧١٠٧) .

[٢٥٤٥] إسناده صحيح .

* ط : (٢ / ٥٨٩ - ٥٩٠) الموضع السابق . (رقم ٨٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٥٥٤) الموضع السابق - عن ابن عينة ، عن الزهرى ، عن سالم قال : سمعت رجلاً من الأنصار يحدث عن ابن عمر يقول : سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حَلَّت . (رقم ١٧٠٩٦) .

وعن وكيع ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن صالح بن كيسان ، عن عمر وعثمان قالا : إذا وضعت وهو فى جانب البيت فى أكفانه فقد حَلَّت . (رقم ١٧٠٩٧) وعن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما . قال زيد : قد حَلَّت ، وقال على : أربعة أشهر وعشراً ، قال زيد : أرأيت إن كانت يثيساً ؟ قال على : فأخر الأجلين . قال عمر : لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرة لكانت قد حلت . (رقم ١٧٠٩٨)

[٢٥٤٦] صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٣٧ / ٣٨ - ٣٧) أبواب العدة والنفقة - باب النفقة للمتوفى عنها زوجها - عن ابن جريج به . (رقم ١٢٠٨٥) .

وعن الثورى ، عن أبى الزبير به . (رقم ١٢٠٨٦) .

وعن معمر ، عن قتادة عن جابر مثله . (رقم ١٢٠٨٧) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٦٩) كتاب الطلاق - باب ما جاء فى نفقة الحامل - عن هشيم ، عن ابن أبى ليلى وأشعث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : لا نفقة لها . (رقم ١٣٨٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٦٥) كتاب الطلاق - (١٩١) فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل . من قال ينفق عليها من نصيبها - عن وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس وعن أبى الزبير ، عن جابر قالا : لا نفقة لها ، ينفق عليها من نصيبها . (رقم ١٨٩٧٧) .

وعن عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله والحسن قال : كانوا يقولون : ليس لها نفقة ، حسبها الميراث . (رقم ١٨٩٧٨) .

[٢٥٤٧] أخبرنا (١) عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ : أنه سأل ابن الزبير عن المرأة يطلقها الرجل فيبتها ثم يموت وهي في عدتها ، فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر (٢) بنت الأصبغ الكلبية فبتها ، ثم مات (٣) وهي (٤) في عدتها ، فَوَرَّثَهَا عثمان . فقال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة .

[١٠] مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها

[٢٥٤٨] أخبرنا (٥) مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عَجْرَةَ ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، أخبرتها : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله : أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ ؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان في طرف القُدُوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ؛ فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة .

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) في (ظ) : « ثمامة » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) ، والبيهقي في الكبرى (٣٦٢ / ٧) .

(٣) في (ص) : « مات » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .

(٤) « وهي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٥) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

[٢٥٤٧] * خ : انظر رقمي [١٤٠١ - ١٤٠٢] ففيهما جانب من تخريجه .

* سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٤٢) كتاب الطلاق - باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها - عن هشيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن جده نحوه .

غير أن فيه : « فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة » . (رقم ١٩٥٨) .

وعن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن نحوه .

وفيه - كما هنا : « وكان ذلك في العدة فورثها منه » . (رقم ١٩٥٩) .

[٢٥٤٨] سبق أن ساق الشافعي إسناد هذا الحديث برقم : [١٧٨٣] وخرجناه هناك في كتاب الوصايا - باب الوصية للزوجة ، والقُدُوم : موضع على ستة أميال من المدينة .

وقد بينا أن الحديث صحيح ، وصححه الترمذی ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن القطان وغيرهم . [ومع هذا ضعفه الألباني في الإرواء ، وهذا من العجيب في تصحيحه وتضعيفه ٦ / ٢٠٦ - ٢٠٧ رقم ٢١٣١] .

هذا وفي الموطأ : « سعيد بن إسحاق » ولا أدري الوهم من يحيى أو من الناسخين ، أو من الطابعين ، وهو في مسند الموطأ للغافقي من رواية القعنبي : « سعد بن إسحاق » [ص ٣٣٩ رقم ٣٧٣] وفي التذكرة : « سعد » [١ / ٥٦٢ - ٥٦٣ . رقم ٢٢٠٢] وغيرها كالتقريب رقم (٢٢٢٩) ، وتهذيب الكمال رقم (٢٢٠١) .

قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني ، أو أمر بي رسول الله ﷺ فدعيت له ، فقال : « كيف قلت ؟ » قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي .

فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا . قالت : فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

[٢٥٤٩] أخبرنا (١) مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه قال في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها : إنها تتنوى حيث ينتوى أهلها .

[٢٥٥٠] أخبرنا (٢) عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

[١١] الإحداد

[٢٥٥١ - ٢٥٥٣] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا (٣) مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر

(١ - ٢) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

[٢٥٤٩ - ٢٥٥٠] * ط : (٢ / ٥٩٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل . (رقم ٨٩) . وليس فيه : « عن أبيه » ولعله خطأ .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٣٦) أبواب العدة - باب أين تعتد المتوفى عنها - عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لا تخرج المتوفى عنها إلا أن ينتوى أهلها منزلاً فتتوى معهم . (رقم ١٢٠٧٨) . وعن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه نحوه . (رقم ١٢٠٧٩) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٦٦) كتاب الطلاق - باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ - عن حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة عن أبيه : المطلقة لا تنتقل إلا أن ينتوى أهلها فتتوى معهم . وقوله : ينتوى : من انتوى القوم ؛ أي انتقلوا من بلد إلى بلد . (رقم ١٣٧٢) .

[٢٥٥١ - ٢٥٥٣] سبقت الإشارة إلى هذه الأحاديث بذكر بعض إسنادها ، وخرجناها هناك في كتاب الوصايا - باب الوصية للزوجة ، رقم [١٧٨٤] وذلك على سبيل الإجمال ، وهي أحاديث متفق عليها من طريق مالك ولا بأس من إعادة تخريجها هنا ، مع شيء من التفصيل : * ط : (٢ / ٥٩٦ - ٥٩٨) (٢٩) كتاب الطلاق - (٣٥) باب ما جاء في الإحداد . (رقم ١٠١ - ١٠٣) . وفيه : « فَتَمَتُّصٌ » .

* خ : (٣ / ٤٢٠) (٦٨) كتاب الطلاق - (٤٦) باب تُحَدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بها . (أرقام ٥٣٣٤ - ٥٣٣٦) . وفيه : « فَتَمَتُّصٌ به » .

* م : (٢ / ١١٢٣ - ١١٢٥) (١٨) كتاب الطلاق - (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٤٨٦ / ١٤٨٩) .

ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة : أنها أخبرته هذه (١) الأحاديث الثلاثة :

قال : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلُوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيه . ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

وقالت زينب : دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر (٢) أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قالت زينب : وسمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحها (٤) ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : « لا » ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » . قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ قالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم توتى بدابة ؛ حماراً أو شاة أو طير ، فتقبض (٥) به (٦) فقلما تقبض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

(١) في (ب) : « بهذه » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .

(٢) في (ج) : « تؤمن بالله ورسوله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) « إن » ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) في (ج) : « اشتكت عينيها أفنكحها » ، وفي (ظ) : « اشتكت عينيها أنكحها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فتقبض : قال الأزهري : رواه الشافعي بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة : أى تعدو مسرعة نحو منزل أبيها ؛ لأنها كالمستحيية من قبح منظرها . (النهاية ٤ / ٥) . أما الموطأ ففيه : « فتفتض » : أى تمسح قبلها به ، تكسر به عدتها ، وفي (ج) : « فتقبض » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص ، ب) .

قال الأزهري : وروى غير الشافعي عن مالك هذا الحرف في هذا الحديث « فتفتض به » وسمعت المنذري يقول : سئل ثعلب عن قوله فتفتض بدابة أو شاة ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ؟

فقال ثعلب : هذا كلام مستو ، ومعناه من الفض ، وهو الكسر بقول : فلما تفتض بشيء أى تمسه وتنظر إليه بخروجها فتفتضته بذلك إلا مات .

ثم قال الأزهري : سألت الحجازيين عن الافتضاخ ؟ فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ، ولا تقلم ظفرها ، ولا تنتف شعراً من وجهها ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض بطائر ، تمسح به قبلها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش ، كأنها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه ، وتخرج منه بالبداية .

قال الأزهري : وعن ابن الأعرابي : الحفش : البيت الصغير القريب السمك من الأرض . (تهذيب اللغة ، ص ٤٦٢ - ٤٦٤) .

(٦) في (ج ، ص) : « فتقبض منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٥٥٤] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا (١) مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة وحفصة ، أو عائشة ، أو حفصة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن (٢) تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

[٢٥٥٥] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا (٣) مالك أنه بلغه : أن النبي ﷺ دخل على أم

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) « أن » : ساقطة من (ب ، ج ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) ، والموطأ ٢ / ٥٩٨ (١٠٤) .

(٣) في (ظ) « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

[٢٥٥٤] صحيح .

* ط : (٢ / ٥٩٨) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٠٤) . وفيه : « عن عائشة وحفصة » فقط دون هذا الشك ، وليس فيه : « أربعة أشهر وعشراً » .

* م : (١١٢٦ / ٢) في الكتاب والباب السابقين - من طريق الليث بن سعد ، عن نافع بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٤٩٠ / ٦٣) . ومن طريق عبد الله بن دينار عن نافع نحوه . . ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن صفية عن حفصة به - كما هنا في المتن . (رقم ٦٤ / ١٤٩٠) ، ومن طريق أيوب ، وعبد الله بن نمير ، وعبيد الله جميعاً عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ نحوه .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة نحوه . (رقم ٦٥ / ١٤٩١) .

وعن حسن بن الربيع ، عن ابن إدريس ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت ؛ بُدَّة من قُسط ، أو أظفار » [ثوب عصب : نوع من البرود اليمينية . وبُدَّة من قُسط أو أظفار : نوعان من البخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض ؛ لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب] . (رقم ٦٦ / ٩٣٨) .

وهو متفق عليه من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها كما في الحديث السابق .

[٢٥٥٥] * ط : (٢ / ٦٠٠) (٢٩) كتاب الطلاق - (٣٥) باب ما جاء في الإحداد . (رقم ١٠٨) .

والصبر : هو الدواء المرّ .

وهذا بلاغ ، وقد وصله أبو داود ، والنسائي ، وإن كان فيه مجاهيل :

* د : (٢ / ٧٢٧ - ٧٢٨) (٧) كتاب الطلاق - (٤٦) باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها - عن أحمد بن صالح عن ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتنني أم حكيم بنت أسيد عن أمها ، أن زوجها توفي ، وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة ، فسألته عن كحل الجلء فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك ، فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال : =

سلمة وهى حَادٌّ عَلَى أَبِي سلمة فقال: « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقالت: يا رسول الله، إنما هو صَبْرٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » .

[١٢] اجتماع العدتين

[٢٥٥٦] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا (١) مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب وسليمان ، أن طليحة كانت تحت رُشيد الثقفى فطلقها البتة ، فنكحت فى عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب رحمه الله وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما .

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

= « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب . قال : « إنه يشبُّ الوجه ، فلا تجعلينه إلا بالليل ، وتنزعينه بالنهار ، ولا تمتشطى بالطيب ، ولا بالحناء ؛ فإنه خضاب » . قالت: بأى شىء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : « السِّدْرُ تغلفين به رأسك » . (رقم ٢٣٠٥) .

* س : (٦ / ٢٠٤ - ٢٠٥) (٢٧) كتاب الطلاق - (١٦) باب الرخصة للحادة أن تمتشط فى عدتها بالسدر - من طريق ابن وهب به . (رقم ٣٥٣٧) .

قال عبد الحق فى أحكامه الوسطى : « ليس لهذا الحديث إسناد يعرف . والله أعلم ؛ لأنه عن أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ، عن مولاة لها ، عن أم سلمة » . (٣ / ٢٢٣) .

وأعله المنذرى بجهالة حال المغيرة ومن فوقه .

قال ابن حجر فى التلخيص : وأعل بما فى الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحها ؟ قال: « لا » ، مرتين أو ثلاثاً .

[٢٥٥٦] * ط : (٢ / ٥٣٦) (٢٨) كتاب النكاح - (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح . رقم (٢٧) ومعه قول سعيد بن المسيَّب . وسليمان هو ابن يسار كما فى الموطأ .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢١٠) كتاب النكاح - باب نكاحها فى عدتها - عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيَّب نحوه . وفيه : قال الزهرى : فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد ، قال: وجلد عبد الملك فى ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة ، فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال: لو كنتم خففتهم فجلدتم عشرين عشرين ؟ . (رقم ١٠٥٣٩) .

وعن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عتبة وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب فرق بين امرأة نكحت فى عدتها وبين زوجها ، ثم قضى أنه أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فذكر نحوه . (رقم ١٠٥٤٠) .

ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الزوج الذي تزوج بها (١) لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت (٢) بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت (٣) من زوجها (٤) الآخر، ثم لم ينكحها أبداً.

قال الشافعي - رحمه الله: قال سعيد: ولها مهرها بما استحلت منها.

[٢٥٥٧] قال الشافعي: أخبرنا (٥) يحيى بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر، عن علي بن أبي طالب أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحلت من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر.

[٢٥٥٨] قال الشافعي: أخبرنا (٦) عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرنا (٧) عطاء: أن رجلاً طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها - جهلاً (٨) ذلك، وبني بها، فأتى علي بن أبي طالب عليه السلام في ذلك ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا.

(١) في (ظ): «كان زوجها الذي تزوجها»، وفي (ج): «كان الزوج الذي تزوج بها»، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ج)، وأثبتناه من (ب، ص، ظ).

(٤) «زوجها»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ج، ص).

(٥-٦) في (ظ): «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب، ج، ص).

(٧) في (ظ): «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب، ج، ص).

(٨) في (ظ): «فجهلاً»، وما أثبتناه من (ب، ج، ص).

* سنن سعيد بن منصور: (١ / ٢٢٠) كتاب النكاح - باب المرأة تزوج في عدتها - عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار: أن عمر قال للتي نكحت في عدتها: فرق بينهما، وقال: لا يتناكحان أبداً، وجعل لها المهر بما استحلت من فرجها، وأمرها أن تعتد من هذا وتعتد من هذا. (رقم ٦٩٨).

[٢٥٥٧-٢٥٥٨] صحيح بمتابعاته.

* سنن سعيد بن منصور: (الموضع السابق) عن هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أن علياً رضي الله عنه فرق بينهما، وجعل لها الصداق بما استحلت من فرجها، وقال: إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجه فعلت. قال هشيم: وهو القول عندنا. (رقم ٦٩٩).

* مصنف عبد الرزاق: (٦ / ٢٠٨ - ٢٠٩) في الكتاب والباب السابقين - عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء به، بالأثر الثاني. وهذا إسناد صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ١٤٨) كتاب الطلاق - (١٦١) ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما تعتد بأيهما تبدأ - عن إسماعيل بن علقمة، عن صالح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها. قال: قال عمر: يفرق بينهما، وتكمل عدتها الأولى، وتستأنف من هذا عدة جديدة، ويجعل الصداق في بيت المال، ولا يتزوجها الثاني أبداً، ويصير الأول خاطباً.

وقال علي: يفرق بينها وبين زوجها، وتكمل عدتها الأولى، وتعتد من هذا عدة جديدة، ويجعل لها الصداق بما استحلت من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين. (رقم ١٨٧٩٣).

[١٣] باب سُكْنَى المطلقات ونفقاتهن

[٢٥٥٩] وإن (١) عبد المجيد أخبرنا ، عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير (٢) ، عن جابر . قال : طلقت خالتي فأرادت أن تَجُدَّ (٣) نَحْلًا لها فزجرها رجل أن تخرج ، فأُتت إلى النبي (ﷺ) (٤) فقال : « بلى ، فَجُدِّي نَحْلَكَ ، فلعلك أن تَصَدَّقِي أو تفعلِي معروفًا » .

[٢٥٦٠] قال الشافعي رَوَاهُ : أخبرنا (٥) عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن كثير ، عن مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فأم نساءهم وكن متجاورات (٦) في دار ، فجئن النبي (ﷺ) فقلن : يا رسول الله ، إنا نستوحش بالليل أفنبئت عند إحداها فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا ؟ فقال النبي (ﷺ) : « تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن ، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن (٧) إلى بيتها » .

[٢٥٦١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا (٨) عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله (٩) أنه كان يقول : لا يصلح للمرأة أن تبئت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق (١٠) إلا في بيتها .

-
- (١) « وأن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .
 (٢) في (ظ) : « عبد المجيد حدثنا عن ابن جريج عن أبي الزبير » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٢) تَجُدُّ : أى تقطع . (القاموس) .
 (٤) في (ج) : « فأُتت النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٥) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٦) في (ص) : « مجاورات » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .
 (٧) « منكن » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
 (٨) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٩) في (ب) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) ، والبيهقي في الكبرى ٧ / ٤٣٦ .
 (١٠) في (ج) : « في عدة وفاة الطلاق » ، وفي (ظ) : « في عدة من وفاة أو طلاق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، والبيهقي في الكبرى ٧ / ٤٣٦ .

[٢٥٥٩] * م : (٢ / ١١٢١) (١٨) كتاب الطلاق - (٧) باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها - من طريق ابن جريج به . (رقم ٥٥ / ١٤٨٣) .
 [٢٥٦٠] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٣٦) أبواب العدة - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها - عن ابن جريج به . وإسناده حسن إلا أنه مرسل ، ولكنه يتقوى بالأثر الذى بعده وفتاوى بعض الصحابة ويحدث الفريضة بنت مالك الذى صححه بعض العلماء [رقم ٢٥٤٨] .
 [٢٥٦١] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٣١) الموضع السابق - عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم : أن ابن عمر قال : لا تخرج المتوفى عنها من بيت زوجها . (رقم ١٢٠٦٢) .
 وعن ابن جريج به كما هنا سنداً وممتناً . وصرح بالتحديث من ابن شهاب (رقم ١٢٠٦١) .

[١٤] العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها

[٢٥٦٢] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا^(١) عبد العزيز بن محمد ، عن محمد^(٢) بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي^(٣) ، عن ابن عباس أنه كان يقول : الفاحشة المبينة أن تَبْذُوَ على أهل زوجها ، فإذا بَذَتْ فقد حل إخراجها .

[٢٥٦٣] أخبرنا^(٤) عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم،

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) « عن محمد » : سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) « ابن الحارث التيمي » : سقط من (ب ، ج ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٤) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

[٢٥٦٢] حسن .

* مصنف عبد الرزاق: (٣٢٣ / ٦) كتاب الطلاق - باب ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ - عن الثوري، عن

محمد بن عمرو بن علقمة به، وعن ابن عيينة، عن محمد بن عمرو به . (رقم ١١٠٢١ - ١١٠٢٢) .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٤٣١ - ٤٣٢) كتاب العدد - (٢١) باب ما جاء في قول الله عز

وجل : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ - من طريق الشافعي وسفيان عن عبد العزيز بن محمد به .

ومن طريق عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس : أنه سئل عن هذه الآية ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ

مُبَيَّنَةٍ ﴾ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم .

[٢٥٦٣] صحيح .

* بخ : (٣ / ٤١٨) (٦٨) كتاب الطلاق - (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس - عن محمد بن

بشار عن غندر، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ، ألا تتقى الله - يعني في قولها : لا سكنى ، ولا نفقة . (رقم ٥٣٢٣) .

* م : (٢ / ١١١٦ - ١١٢١) (١٨) كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها - من طريق

يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن

ابن عوف أخبره : أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أنها كانت تحت أبي حفص بن المغيرة ، فطلقها

آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها ، فأمرها

أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يصدقها في خروج المطلقة من بيتها ، وقال

عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس .

ومن طريق الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله ، مع قول عروة : أن عائشة

أنكرت ذلك على فاطمة .

* د : (٢ / ٧١٨) (٧) كتاب الطلاق - (٤٠) باب من أنكر على فاطمة بنت قيس - عن

سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

قال : لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت : إن فاطمة كانت

في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ . (رقم ٢٢٩٢) .

وعن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عروة بن الزبير ،

أنه قيل لعائشة : ألم ترى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لا خير لها في ذلك . (رقم ٢٢٩٣) .

أن عائشة كانت تقول : اتقى الله يا فاطمة ، فقد علمت في أى شيء كان ذلك .

[٢٥٦٤] قال : أخبرنا (١) مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام (٢) ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه ، فقال : والله مالك علينا من شيء ؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال (٣) : « ليس لك عليه (٤) نفقة » ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » (٥) .

[٢٥٦٥] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا (٦) إبراهيم بن أبي يحيى (٧) ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه ، قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها ؟ فدفعت إلى سعيد بن المسيب ، فسألته عن المبتوتة ؟ فقال : تعتد في بيت زوجها . فقلت : فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال : هاه ، ووصف أنه تغيط ، وقال : ففنت فاطمة الناس ، كانت (٨) للسانها ذرابة ، فاستطالت على أحمائها ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم (٩) .

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) في (ج) : « في الشام » ، وفي (ظ) : « في مال له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « فقال » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) في (ج) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) في (ج) : « تضعين ثيابك حيث شئت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٧) في (ظ) : « إبراهيم بن محمد » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٨) في (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٩) في (ج) : « في بيت أم مكتوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٥٦٤] صحيح .

※ ط : (٢ / ٥٨٠ - ٥٨١) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة . (رقم ٦٧) .

وقد اختصره الإمام الشافعي هنا ، وروى الجزء الذي اختصره في باب : نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . (رقم ٢٢٤٧) وقد أثبتناه كاملاً من الموطأ هناك .

※ م : (٢ / ١١١٤) في الكتاب والباب السابقين - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[٢٥٦٥] صحيح ، وهناك متابعات لابن أبي يحيى وعمرو بن ميمون يصح بها وابن أبي يحيى ثقة عند الشافعي .

※ مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٦) أبواب النفقة والعدة - باب الكفيل في نفقة المرأة - عن ابن جريج ، عن ميمون بن مهران قال : ذكرت ابن المسيب حديث فاطمة . قال : ففنت فاطمة الناس . (رقم ١٢٣٧) .

وعن عبد الله بن محرر ، عن ميمون بن مهران ومعمار ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : سألت ابن المسيب : أخرج المطلقة الثلاث من بيتها ؟ فقال : لا ، فقلت : فأين حديث فاطمة ؟ قال : تلك امرأة ففنت الناس ، كانت لسنّة على أحمائها .

※ د : (٢ / ٧١٩) في الكتاب والباب السابقين - عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : قدمت المدينة . . . فذكر نحو ما هنا . (رقم ٢٢٩٦) .

[٢٥٦٦] قال: أخبرنا (١) مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان: أنه سمعهما يذكران: أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت (٢): اتق الله يا مروان ، واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني . وقال مروان في حديث القاسم : أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة : لا عليك ألا تذكر شأن فاطمة ، فقال : إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر .

[٢٥٦٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا (٣) مالك ، عن نافع : أن ابنة لسعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة ، فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر .

[١٥] نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها

[٢٥٦٨] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس : أن (٤) أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال: ما لك علينا نفقة ، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : «ليس لك عليهم نفقة » .

- (١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٢) في (ج) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٣) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٤) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

[٢٥٦٦] صحيح .

* ط : (٢ / ٥٧٩) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه .
 (رقم ٦٣) . وفيه : القاسم بن محمد وسليمان بن يسار .

* خ : (٣ / ٤١٨) (٦٨) كتاب الطلاق - (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس - عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٥٣٢١ - ٥٣٢٢) . وإسماعيل هو ابن أبي أويس .

[٢٥٦٧] صحيح .

* ط : (الموضع السابق) . (رقم ٦٤) .

ولفظه : عن نافع ، أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، فطلقها البتة ، فانتقلت ، فأنكر عليها عبد الله بن عمر .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٦) أبواب العدة والنفقة - باب الكفيل في نفقة المرأة - عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها . (رقم ١٢٠٣٩) .

[٢٥٦٨] سبق في الباب السابق برقم [٢٥٦٤] .

[٢٥٦٩] أخبرنا ^(١) عبد المجيد بن عبد العزيز ^(٢) ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أنه ^(٣) سمعه يقول : نفقة المطلقة ما لم تُحرَّم ، فإذا حرِّمَت فمتاع بالمعروف .

[٢٥٧٠] أخبرنا ^(٤) عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : ليست المبتوتة الحبلى منه فى شىء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحمل ، فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها .

[١٦] امرأة المفقود

[٢٥٧١] أخبرنا ^(٥) يحيى ^(٦) بن حسان ، عن أبى عَوَانة ، عن منصور ، عن المنهال ^(٧) بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدى ، عن على بن رُوَيْحَةَ ^(٨) : أنه قال فى امرأة المفقود : إنها لا تتزوج .

-
- (١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٢) فى (ج) : « أخبرنا عبد العزيز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٣) « أنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .
 (٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٥ ، ٨) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٦) فى (ظ) : « حدثنا يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٧) فى (ب ، ص) : « عن أبى المنهال » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٤٤ .

[٢٥٦٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٣٦) كتاب الطلاق - (١٣٩) من قال فى المطلقة ثلاثاً : لها النفقة - عن غندر ، عن ابن جريج به . (رقم ١٨٦٥٧) .

وهذا إسناد صحيح .
 [٢٥٧٠] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٨) أبواب العدة والنفقة - باب عدة الحبلى ونفقتها - عن ابن جريج به . (رقم ١٢٠١٥) .

[٢٥٧١] حسن بطرقه ، وفيه عباد بن عبد الله الأسدى ، وهو ضعيف .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٩٠) أبواب النفقة والعدة - عن محمد بن عبيد الله العزمى ، عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال فى امرأة المفقود : هى امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيتها موت أو طلاق . (رقم ١٢٣٣٠) .
 وعن الثورى ، عن منصور ، عن الحكم ، عن على قال : تتربص حتى تعلم : أحيى هو أو ميت . (رقم ١٢٣٣١) .

وعن معمر ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم أن علياً قال : هى امرأة ابتليت فلتصبر ، حتى يأتيتها موت أو طلاق .

* سنن سعيد بن منصور (١ / ٤٥١) كتاب الطلاق - باب الحكم فى امرأة المفقود - عن أبى عوانة ، عن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد ، عن على فى امرأة المفقود : هى امرأته . (رقم ١٧٥٧) .
 وعن جرير بن عبد الحميد ، عن الحكم قال : قال على : إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره . (رقم ١٧٥٨) .

[٢٥٧٢] أخبرنا (١) يحيى بن حسان، عن هشيم بن بشير (٢)، عن سيّار أبي الحكم، عن علي بن فضال: أنه قال في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته: هي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ولا تُخَيَّر.

[٢٥٧٣] أخبرنا (٣) يحيى بن حسان، عن جرير، عن منصور، عن الحكم: أنه قال: إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج (٤) حتى تعلم أمره.

[١٧] عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

[٢٥٧٤] أخبرنا (٥) مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلق (٦) امرأته وهي في مسكن (٧) حفصة وكانت طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية

- (١) في (ظ): «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب، ج، ص).
- (٢) في (ج): «هشيم عن بشير»، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ).
- (٣) في (ظ): «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب، ج، ص).
- (٤) في (ب): «تزوج»، وما أثبتناه من (ج، ص، ظ).
- (٥) في (ظ): «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب، ج، ص).
- (٦) في (ظ): «عن نافع أن ابن عمر طلق»، وما أثبتناه من (ب، ج، ص).
- (٧) في (ج): «وهي حائض في مسكن»، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ).

[٢٥٧٢] يصح بشواهد ومتابعاته.

* سنن سعيد بن منصور: (الموضع السابق ٤٥٢/١) - عن هشيم، عن سيّار، عن الشعبي: أنه كان يقول في امرأة المفقود: إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له، وكان علي بن أبي طالب يقول ذلك. قال هشيم: وهو القول. (رقم ١٧٦١).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣ / ٥٢٢) كتاب النكاح - (١١٤) في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته - عن أبي معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي: سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته، فبلغها أنه مات، فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول. فقال عمر: يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته، فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر، وإن شاء اختار امرأته. وقال علي: لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها، ويفرق بينه وبينها، ثم تعتد ثلاث حيض، ثم ترد على الأول. رقم (١٦٧٢٤).

[٢٥٧٣] * مصنف ابن أبي شيبة: (٣ / ٥٢١) كتاب النكاح - (١١٢) في امرأة المفقود، ليس لها أن تزوج - عن سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم وحماد في امرأة المفقود: لا تزوج أبداً حتى يأتيها الخبر. (رقم ١٦٧١٥).

[٢٥٧٤] صحيح.

* ط: (٢ / ٥٨٠) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه. (رقم ٦٥).

* مصنف عبد الرزاق: (٦ / ٣٢٤) كتاب الطلاق - باب استأذن عليها ولم يبتها - عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع: أن ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريق عبد الله في حجرتها، وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار، كراهة أن يدخل عليهم بغير إذن. (رقم ١١٠٢٤).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته تطليقة، فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر. (رقم ١١٠٢٥).

أن يستأذن عليها حتى راجعها (١) .

[٢٥٧٥] قال الشافعي : أخبرنا (٢) سعيد ، عن ابن جريج : أنه (٣) قال لعطاء : ما يحل للرجل من المرأة يطلقها ؟ قال : لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها .

[٢٥٧٦] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج (٤) : أن عمرو بن دينار قال مثل ذلك .

[٢٥٧٧] أخبرنا (٥) سعيد ، عن ابن جريج : أن عطاء وعبد الكريم قالوا : لا يراها فضلاً .

[٢٥٧٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا (٦) سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : رأييت إن كان في نفسه ارتجاعها ما يحل له منها قبل أن يراجعها وفي نفسه ارتجاعها ؟ قال : سواء في الحل إذا كان يريد ارتجاعها ، وإن (٧) لم يرد (٨) ما لم يراجعها .

[٢٥٧٩] أخبرنا (٩) سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع أبا الشعثاء يقول : تعتد من يوم طلقها (١٠) .

[٢٥٨٠] قال ابن جريج : وعبد الكريم ، وطاوس ، وحسن بن مسلم يقولون :

(١) في (ظ) : « يراجعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٥ - ٦) في (ظ) : « حدثنا » وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٧) « إن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٨) في (ص) : « يرد » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

= * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٦٣) كتاب الطلاق - (١٨٦) ما قالوا في المطلقة ، يستأذن عليها زوجها أو لا - عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا طلق طلاقاً يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن . (رقم ١٨٩٤٥) .

وعن عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فكان يستأذن عليها .

[٢٥٧٥ - ٢٥٧٨] صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٥) في الكتاب السابق - باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يحل للرجل من امرأته يطلقها فلا يبيتها ؟ قال : لا يحل له منها شيء ، ما لم يراجعها .

وعمر [أي قال عمرو بن دينار ذلك أيضاً] .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يراها واضحة جلبابها ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك . قلت : فضلاً ؟ قال عبد الكريم : ولا حاسراً . قال عمرو : ولا يقبلها ، ولا يسها .

[٢٥٧٩ - ٢٥٨١] صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٠٦) كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق ، ثم يراجعها في عدتها ، ثم يطلقها ، من أي يوم تعتد - عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع أبا الشعثاء يقول : تعتد من يوم يطلقها .

قال ابن جريج : وقاله عمرو [يعني ابن دينار] وعبد الكريم : من يوم طلقها ، وحسن بن مسلم وغيرهم وطاوس .

تعتد من يوم طلقها، وإن لم يكن مسها .

قال سعيد: (١) يقولون: طلاقه الآخر. قال سعيد (٢): وكان ذلك رأى ابن جريج .

[٢٥٨١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال: أرى (٣) أن تعتد من يوم طلقها .

[٢٥٨٢] أخبرنا (٤) مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته (٥) فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدته ارتجعها . ثم طلقها ثم (٦) قال: والله لا آويك إلى ولا تحلين لى (٧) أبداً ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فاستقبل الناس الطلاق جديداً، من كان منهم طلق ومن لم يطلق .

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .

(٣) فى (ج) : « رأى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٥) فى (ص) : « امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .

(٦) « ثم » : ساقطة من (ب ، ج ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٧) « لى » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ج ، ص) .

[٢٥٨٢] حسن .

* ط : (٢ / ٥٨٨) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢٩) باب جامع الطلاق . رقم (٨٠) وهذا مرسل ، وقد وصله الترمذى :

* ت : (٣ / ٤٨٨) (١١) كتاب الطلاق - (١٦) باب رقم (١٦) - عن قتيبة ، عن يعلى بن شبيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه . (رقم ١١٩٢) .

ومن طريق عبد الله بن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه نحوه هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة . قال الترمذى : وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب .

وقد روى هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس .

* د : (٢ / ٦٤٤ - ٦٤٥) (٧) كتاب الطلاق - (١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث - من طريق على

ابن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وذلك أن الرجل كان

إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وإن طلقها ثلاثاً . فنسخ ذلك ، وقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ .

* س : (٦ / ٢١٢) (٢٧) كتاب الطلاق - (٧٥) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث -

من طريق على بن حسين به . (رقم ٣٥٥٤) .

* المستدرک : (٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠) كتاب التفسير من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن

يعلى بن شبيب به - كما عند الترمذى .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يتكلم أحد فى يعقوب بن حميد بحجة .

قال الذهبي : قد ضعفه غير واحد .

والحديث بهذا يصير حسناً - والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٠] كيف تثبت الرجعة ؟

[٢٥٨٣] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الثقة يحيى بن حسان ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك ، فنكحت ، قال : هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل .

[٢٥] نكاح المطلقة ثلاثاً

[٢٥٨٤] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مالك ، عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير : فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها ، فذكر للنبي ﷺ فنهاه أن يتزوجها فقال : « لا تحل لك ^(١) حتى تذوق العسيلة » .

[٢٥٨٥] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ^(٢) ، عن

(١) في (ج) : « يتزوج بها وقال : لا تحل له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « عن ابن شهاب » سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٥٨٣] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣١٣ - ٣١٤) كتاب الطلاق - باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت - عن الثوري ، عن حماد ومنصور والأعمش ، عن إبراهيم قال : طلق أبو كنف - رجل من عبد القيس - امرأته واحدة أو اثنتين ، ثم أشهد على الرجعة ، فلم يبلغها ، حتى انقضت العدة ، ثم تزوجت ، فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب إليه - إلى أمير مصر : إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته وإلا فهي امرأة الأول .

قال إبراهيم : وقال علي : هي للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها . (رقم ١٠٩٧٩) .

وعن معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن الحكم ، عن إبراهيم نحوه عن عمر .

وفيه أنه لم يجد الثاني دخل بها ، فبني بها . (رقم ١٠٩٨٠) . وهذا وذاك مرسل .

[٢٥٨٤ - ٢٥٨٥] * ط : (٢ / ٥٣١) (٢٨) كتاب النكاح - (٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه . (رقم ١٧) عن المسور به .

* خ : (٢ / ٢٤٧) (٥٢) كتاب الشهادات - (٣) باب شهادة المختبئ - عن عبد الله بن محمد ،

عن سفيان به . (رقم ٢٦٣٩) . وأطرافه في البخاري في (٥٢٦٠ - ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ،

٥٧٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤) .

* م : (٢ / ١٠٥٥ - ١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح - (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح

زوجاً غيره ويوطؤها ، ثم يفارقها وتنقض عدها - من طريق سفيان به . (رقم ١١١ / ١٤٣٣) .

ومتابعات أخرى لهذا الحديث (١١٢ - ١١٥ / ١٤٣٣) .

عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : إني كنت عند^(١) رفاعة القرظي فطلقني ، فبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هُدْبَة الثوب ، فتبسم النبي ﷺ وقال : « أتريدين أن ترجعي^(٢) إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ». قالت^(٣) : وأبو بكر عند النبي ﷺ ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى : يا أبا بكر ، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ ؟

[٢٨] ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

[٢٥٨٦] أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول ؟ قال : هي عنده على ما بقي .

(١) « عند » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) في (ج) : « أن ترجعين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ج) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٥٨٦] صحيح الإسناد إلى عمر رضي الله عنه .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٩٨) كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين ، ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده - عن سفيان به . (رقم ١٥٢٥) .
وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن عمر نحوه مختصراً . (رقم ١٥٢٦) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٥١ - ٣٥٢) كتاب الطلاق - باب النكاح جديد والطلاق جديد .
عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وعبيد الله وغيرهما ، عن أبي هريرة ، عن عمر نحوه . (رقم ١١١٤٩) .

وعن مالك وابن عيينة ، عن الزهري قال : سمعت ابن المسيب وحميلاً ، وعبيد الله ، وسليمان عن أبي هريرة نحوه . (رقم ١١١٥٠) .

وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن عمر مثله . (رقم ١١١٥١) .
وعن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن عمر نحوه . (رقم ١١١٥٢) .

وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة عن عمر نحوه .
وفيه أن أبا هريرة ، وعلياً ، وأبى بن كعب يقولون بقول عمر . (رقم ١١١٥٣) .

[٣٣] طلاق المريض

[٢٥٨٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة : أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة (١) فَيَبْتِهَا ثم يموت وهي في عدتها ، فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف تَمَاضَرُ بنت الأصبغ الكلبيَّة فَبَتَّهَا ، ثم مات عنها وهي في عدتها ، فورثها عثمان ، قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث (٢) مبتوتة .

[٢٥٨٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : وكان أعلمهم بذلك ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

[٣٤] طلاق المولى عليه (٣) والعبد

[٢٥٨٩] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان .

[٢٥٩٠] قال مالك : حدثني نافع : أن ابن عمر كان يقول : من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شيء .

(١) في (ج) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « تورث » ، وما أثبتناه من (ب ، ج) .

(٣) أى المحجور عليه .

[٢٥٨٨ - ٢٥٨٧] سبق ذلك برقمي : [٢٤٠١ - ٢٤٠٢] وخرجناهما هناك في باب الخلاف في الطلاق الثلاث .

[٢٥٨٩] صحيح .

* ط : (٢ / ٥٧٤) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٨) باب ما جاء في طلاق العبد . (رقم ٥٠) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٣٨) ما يتعلق بالعبيد والإماء - باب طلاق الحرة - عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أيهما رقَّ نقص الطلاق برقه ، والعدة بالمرأة ، يقول : إذا كانت الأمة تحت الحر فطلقها فطلاقها ثنتان ، وعدتها حيضتان ، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاث حيض . (رقم ١٢٩٥٩)

[٢٥٩٠] صحيح ، رجاله ثقات .

* ط : (٢ / ٥٧٥) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ٥١) ، وفيه زيادة : « فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه » .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٤٠) ما يتعلق بالعبيد والإماء - باب طلاق العبد بإذن سيده - عن مالك به . (رقم ١٢٩٦٨) .

[٢٥٩١] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك قال: حدثني عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث : أن نَفِيعاً مكاتباً لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال: إني طَلقت امرأة لي حرة تطليقتين ، فقال زيد : حَرَمْتُ عليك .

[٢٥٩٢] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مالك قال: حدثني أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار : أن نَفِيعاً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ أُوْعِدَ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حرة ، فطَلَقَهَا اثْنَتَيْنِ ، ثم أراد أن يراجِعَهَا فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ أَخَذَ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا فَاِبْتَدَرَاهُ جَمِيعاً فَقَالَا : حَرَمْتُ عَلَيْكَ ، حَرَمْتُ عَلَيْكَ .

[٢٥٩٣] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك قال: وحدثني ابن شهاب ، عن ابن المسيَّب : أن نَفِيعاً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حرة تطليقتين ، فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان بن عفان : حَرَمْتُ عَلَيْكَ .

[٢٥٩٤] وقال رسول الله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ

[٢٥٩٣-٢٥٩١] صحيحة، إما بنفسها أو بغيرها، ويقوى بعضها.

* ط: (٢ / ٥٧٤) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٨) باب ما جاء في طلاق العبد . (أرقام ٤٧ - ٤٩) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٢٣٤ - ٢٣٦) ما يتعلق بالعبيد والإماء - باب طلاق الحرة - عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قال: قضى عثمان في مكاتب طلق امرأته تطليقتين وهى حرة ، فقضى له : لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره . (رقم ١٢٩٤٤) . وعن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا: الطلاق للرجال ، والعدة للنساء . ذكره أبو سلمة عن نفع مكاتب أم سلمة . (رقم ١٢٩٤٦) .

وعن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار به . (رقم ١٢٩٤٧) .

وعن الثوري ، عن أبى الزناد به - كما هنا . (رقم ١٢٩٤٩) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٥٦) كتاب الطلاق - باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء - عن سفيان ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار نحوه . (رقم ١٣٢٨) .

[٢٥٩٤] صحيح.

* د: (٤ / ٥٥٨ - ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود - (١٦) باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً - من طرق عدة ، عن على رحمته الله . (رقم ٤٣٩٩ - ٤٤٠٣) . وعن عائشة . رقم (٤٣٩٨) .

* ت: (٤ / ٣٢) (١٥) كتاب الحدود - (١) باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد - من طريق همام ، عن قتادة ، عن الحسن البصري عن على . (رقم ١٤٢٣) عن عائشة . وقال: حديث حسن غريب .

* المستدرک: (٢ / ٥٩) (١٩) كتاب البيوع - من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

* ابن حبان - الإحسان: (١ / ٣٥٥ - ٣٥٦) (٥) كتاب الإيمان - (٢) باب التكليف - من طريق حماد بن سلمة به . (رقم ١٤٢) .

ومن طريق جرير بن حازم عن سليمان بن مهران ، عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس ، عن على ، وفيه قصة . (رقم ١٤٣) .

حتى يُفَيَّق ، وعن النائم حتى يستيقظ » .

[٣٨] الحجة في البتة ^(١) وما أشبهها

[٢٥٩٥] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله ابن علي بن السائب ، عن نافع بن عَجَبٍ بن عبد يزيد ^(٢) ، أن رُكَّانَةَ بن عبد يزيد ^(٣) طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتَّة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني طلقت امرأتى سُهَيْمَةَ البتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « لركانة : » والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه .

[٢٥٩٦] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن المطلب بن حنطب : أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له ، فقال له عمر ^(٤) : ما حملك على ذلك ؟ فقال : قد قلت ، فتلا عمر رضي الله عنه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبَتُّبًا ﴾ [النساء] . ما حملك على ذلك ؟ قال : قد قلت ، فقال عمر : أمسك ^(٥) عليك امرأتك ، فإن الواحدة تبت .

[٢٥٩٧] قال الشافعي ^(٦) : أخبرنا سفيان ^(٧) بن عيينة ، عن عمرو ، عن عبد الله بن أبي سلمة ^(٨) ^(٩) ، عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب قال للتوأمة مثل الذي قال للمطلب .

[٢٥٩٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء :

(١) البتة : القطع .

(٢) في (جـ) : « زيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (جـ) : « بن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (جـ) : « فقال عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (جـ) : « قال : أمسك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « قال الشافعي » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ) .

(٧ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « عن عبد الله بن أبي سلمة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[٢٥٩٥] سبق برقم [٢٣٥٠] في باب حبس المرأة لميراثها ، وصححه ابن حبان والحاكم .

[٢٥٩٦] سبق برقم [٢٣٥١] في باب حبس المرأة لميراثها .

[٢٥٩٧] سبق برقم [٢٣٥٢] في باب حبس المرأة لميراثها .

[٢٥٩٨] سبق برقم [٢٣٥٤] في باب حبس المرأة لميراثها .

البَّتَّة ؟ فقال: يُدَيِّن ، فإن كان أراد ثلاثاً فثلاث ، وإن كان أراد واحدة فواحدة .

[٢٥٩٩] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أن شريحاً دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ، فاستعفاه شريح فأبى أن يعفيه ، فقال : أما الطلاق فسنة ، وأما البتة فبدعة . فأما السنة والطلاق فأمضوه ، وأما البدعة والبتة فقلدوه إياه ودينوه فيها (١) .

[٢٦٠٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : الرجل يقول لامرأته : أنت خَلِيَّةٌ أو خَلَوْتُ مني ، أو أنت بَرِيَّةٌ أو برئت مني ، أو يقول : أنت بائنة أو قد بنت مني . قال : سواء . قال عطاء : وأما قوله : أنت طالق فسنة لا يُدَيِّن في ذلك هو الطلاق . قال ابن جريج : قال عطاء : أما (٢) قوله : أنت بَرِيَّةٌ أو بائنة ، فذلك ما أحدثوا ، سئل : فإن كان أراد الطلاق ، فهو الطلاق وإلا فلا .

[٢٦٠١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه قال في قوله : أنت بَرِيَّةٌ ، أو أنت بائنة ، أو أنت خَلِيَّةٌ (٣) ، أو برئت مني ، أو بنت مني ، قال : يُدَيِّن .

[٢٦٠٢] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه قال : إن أراد الطلاق فهو الطلاق ، كقوله : أنت على حرام .

[٢٦٠٣] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان (١) دِينُوهُ فيها : مَلَكُوهُ أمره ، أى اتركوه وما أراد .

(٢) « أما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ج) .

(٣) في (ج ، ص) : « أو خلية » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٥٩٩] سبق برقم [٢٣٥٥] في باب حبس المرأة لميراثها .

[٢٦٠٠] سبق برقم [٢٣٥٦] في باب حبس المرأة لميراثها .

[٢٦٠١] سبق برقم [٢٣٥٧] في باب حبس المرأة لميراثها .

[٢٦٠٢] سبق برقم [٢٣٥٨] في باب حبس المرأة لميراثها .

[٢٦٠٣] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤٣٥) كتاب الطلاق - باب البتة والبرية والخلية والحرام - عن

جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إن نوى طلاقاً وإلا فليس بشيء . (رقم ١٦٩١) .

وعن هشيم ، عن حجاج ، عن حدثه عن إبراهيم أنه قال : هي يمين إلا أن ينوى امرأته . (رقم ١٦٨٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٩٧) كتاب الطلاق - ما قالوا فيه إذا قال : كل حل على فهو حرام -

عن أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا قال : كل حل على حرام ،

إن نوى طلاقاً فهي تطليقة ، وهو أملك بها ، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها . (رقم ١٨٢٠٦) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٠١) كتاب الطلاق - باب الحرام - عن معمر ، عن منصور ، عن

إبراهيم قال : إن كان نوى واحدة فهي واحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . (رقم ١١٣٦٩) .

وعن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون في الحرام : نيتة ، إن نوى

ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وهي أملك بنفسها ، وإن شاء خطبها في « الحرام » .

(رقم ١١٣٧٠) . [أى إذا قال : « أنت على حرام » فنوى واحدة ، فيمكنه أن يخطبها بعد ذلك] .

الثورى، عن حماد ، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يقول لامرأته : أنت على حرام . قال: إن نوى طلاقاً فهو طلاق ، وإلا فهو (١) يمين .

[٣٩] باب الشك واليقين فى الطلاق

[٢٦٠٤] قال رسول الله ﷺ : «إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ بين أليتيه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

(١) فى (ج ، ص) : « فهى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٦٠٤] * خ : (١ / ٦٦) (٤) كتاب الوضوء - (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن - عن على ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عباد بن تميم ، عن عمه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة ، فقال: « لا يفتل - أو لا ينصرف - حتى يجد صوتاً ، أو يجد ريحاً » . (رقم ١٣٧) . وطرفه فى (١٧٧ ، ٢٠٥٦) .

* م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض - (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته - عن طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٩٨ / ٣٦١) .

وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد ، كما جاء فى بعض الروايات .